



20 أبريل 2021

مذكرة
037X21

إلى السيدات والسادة:

- المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية؛
- المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية؛
- مديرات ومديري المصالح المركزية؛
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مديري مراكز التكوين؛
- المديرات والمديرين الإقليميين؛
- مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الموضوع: في شأن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسم سنة 2021.

المرجع: - المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 5 ماي 1959 بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 صادر في 6 أبريل 2021 بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛
- المنشور رقم 01-2021 الصادر في 19 أبريل 2021 المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء "اقتراع 16 يونيو 2021".

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فتطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في المراجع أعلاه، يشرفني إخباركم أنه قد تم تحديد يوم الأربعاء 16 يونيو 2021 كتاريخ لإجراء الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسم سنة 2021.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الانتخابات بالنسبة للموظفين بما يتيح لهم التعبير الحر عن إرادتهم في اختيار ممثلهم ضمن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وحرصا على توفير كل الظروف المواتية لضمان نجاح هذا الاستحقاق الانتخابي في كل المراحل التي يمر منها، وحتى تتمكن اللجان المكلفة بتنظيم وتتبع الانتخابات على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي من الاضطلاع بالمهام الموكولة لها، أدعوكم إلى التقيد بالإجراءات والتدابير التالية:

- أولا: آليات تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية؛
- ثانيا: الهيئة الناخبة؛
- ثالثا: مسطرة الترشيح؛
- رابعا: التصويت والإعلان عن النتائج؛
- خامسا: النزاعات.

أولاً- آليات تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية:

من أجل التدبير الجيد والمحكم للعمليات المرتبطة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، تحدث لجان للإشراف على مختلف هذه العمليات على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي.

1- على المستوى المركزي:

بالإضافة إلى لجنة القيادة التي تتولى الإشراف العام على هذا الاستحقاق، تم إحداث لجنة مركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات، تعمل تحت الإشراف المباشر للسيد مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر بصفته رئيساً لها، وتتولى هذه اللجنة:

- تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية الخاصة باللجان المحدثة على الصعيد المركزي؛
- تنسيق وتتبع العمليات الانتخابية مع اللجان الجهوية والإقليمية؛
- التنسيق والتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.

2- على المستوى الجهوي:

تحدث لجنة لتنظيم وتتبع الانتخابات على المستوى الجهوي، تعمل تحت الإشراف المباشر للسيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية، وتتكون من أعضاء يقترحهم مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، تتولى:

- التنسيق مع اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات؛
- الإشراف على العمليات الانتخابية والسهر على تتبع مراحل الإنجاز في الآجال المحددة.

3- على المستوى الإقليمي:

تحدث لجنة لتنظيم وتتبع الانتخابات على المستوى الإقليمي تعمل تحت الإشراف المباشر للسيد (ة) المدير (ة) الإقليمي (ة)، وتتكون من أعضاء يقترحهم المدير (ة) الإقليمي (ة)، تتولى:

- التنسيق مع اللجنة الجهوية؛
- السهر على تنظيم وتتبع جميع مراحل الإنجاز في الآجال المحددة؛
- السهر على إعداد وتحديد لوائح الناخبين؛
- استقبال وتجميع النتائج الجزئية من مكاتب التصويت لتسليمها إلى اللجنة الجهوية.

ثانياً - الهيئة الناخبة:

1. اكتساب صفة ناخب (ة) وفقدانها:

يكتسب صفة "ناخب" (ة) برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، كل موظف (ة) مرسم (ة) ينتمي إلى الإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة، على أن يكون في وضعية القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لوائح الناخبين، وذلك مع مراعاة الاختصاص الترابي للجنة المذكورة.

ويعتبر في وضعية القيام بالوظيفة:

- الموظفون المرسمون في درجة معينة والمزاولون للوظيفة المطابقة لها بإدارتهم؛
- الموظفون الموضوعون رهن الإشارة؛
- الموظفون المستفيدون من الرخص الإدارية أو الرخص لأسباب صحية أو رخصة الولادة أو الرخص بدون أجر؛
- الموظفون الذين بلغوا سن الإحالة على التقاعد وتمّ الاحتفاظ بهم إلى غاية 31 غشت 2021 بموجب القانون رقم 85.14؛
- الموظفون الذين بلغوا سن الإحالة على التقاعد وتمّ التمديد لهم بموجب القانون رقم 72-14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛
- الموظفون الموجودون في وضعية التفريغ النقابي؛
- الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق، والذين يعتبرون، عند الاقتضاء، ناخبين، في آن واحد، في إدارتهم الأصلية وفي الإدارة الملحقين بها.

ولا يعتبر في عداد الناخبين:

- الموظفون المتدربون؛
- الموظفون الموجودون في وضعية التوقف المؤقت عن العمل بطلب منهم (الاستيداع الإداري)؛
- الموظفون الذين تم توقيفهم بسبب الإخلال بالالتزامات المهنية أو بسبب ارتكاب جنحة ماسة بالحق العام.

2. حصر لوائح الناخبين وإشهارها:

تُحصر اللوائح الإسمية للناخبين، حسب كل إطار أو أكثر (النموذج رقم 1)، مرتبة حسب أرقام التأجير، وتعلق هذه اللوائح -حسب مقررات العمل- بالمؤسسات التعليمية أو بمراكز التكوين أو بالمديريات الإقليمية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمصالح المركزية للوزارة قبل مضي أربعين يوماً (40) على التاريخ المحدد للتصويت، في أجل أقصاه 07 ماي 2021، وذلك حتى يتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها.

3. التحقق من التقييد في اللوائح الانتخابية:

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200، يجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف خمسة عشر (15) يوماً الموالية للإشهار المذكور، وأن يتقدموا عند الاقتضاء بطلبات القيد أو بشكايات بشأن تصحيح الأخطاء المادية أو أنواع الإغفال أو السهو الواقعة في اللائحة الانتخابية.

وعليه، يتعين على كل موظف يوجد في وضعية إلحاق يرغب في التصويت في إطاره الأصلي، أو على كل من أغفل اسمه أو وقع خطأ فيه أو في وضعيته الإدارية، أن يتقدم إلى المصلحة التي ينتهي إليها، خلال الفترة المتراوحة ما بين 08 و22 ماي 2021، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوبا بجميع البيانات والوثائق التي من شأنها أن تمكن لجان الإشراف من اتخاذ القرار المناسب.

ويجب البت في هذه الطلبات في ظرف سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

هذا، ويتعين على لجان الإشراف إعداد وتوجيه اللوائح الإسمية النهائية للناخبين في ثلاث (3) نسخ إلى مكاتب التصويت المحدثة لهذا الغرض، مرتبة حسب اللجان ومصنفة حسب الإطار ورقم التأجير، تعلق إحداها بـمكان يسهل على الناخبين الاطلاع عليها، مصحوبة بلائحة مؤسسات التعليم والتكوين أو المصالح الإدارية التي تشكل الدائرة الانتخابية للمكتب، وذلك عشرة (10) أيام قبل موعد الاقتراع.

ثالثا: مسطرة الترشيح:

1. أهلية الترشيح:

يقبل الترشيح، برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، من كل موظف (ة) يوجد في وضعية القيام بالوظيفة ومستوفٍ للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة.

ولا يقبل ترشيح الموظفين في إحدى الحالات التالية:

- الموجودون في رخصة مرض طويلة الأمد؛
- البالغون سن الإحالة على التقاعد في 31 غشت 2021؛
- المتخذ في حقهم عقوبة القهقري أو عقوبة الإقصاء المؤقت من العمل، إلا إذا صدر في حقهم عفو أو سحب لأثر العقوبة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

2. إيداع لوائح الترشيح:

يتعين على كل هيئة مشاركة في الانتخابات، إيداع لوائح المترشحين داخل أجل أقصاه 26 ماي 2021، تتضمن اسم المترشح (ة) المؤهل (ة) لتمثيلها في العمليات الانتخابية (النموذج رقم 2)، مرفقة بتصريح بالترشيح موقع من طرف كل مترشح (ة) (النموذج رقم 3)، مقابل وصل بالتسلم (النموذج رقم 4).

ويتم إيداع لوائح الترشيح على النحو التالي:

- بالنسبة للجان المحدثة على صعيد الإدارة المركزية: تودع هذه اللوائح لدى اللجنة المركزية لتنظيم وتبوع الانتخابات بمقر مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر الكائن بزقة الرراكي، مدينة العرفان، الرباط؛
 - بالنسبة للجان المحدثة على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين: تودع هذه اللوائح لدى اللجنة الجهوية لتنظيم وتبوع الانتخابات بمقر هذه الأخيرة.
- وفي الحالتين معا، يجب أن تتضمن كل لائحة ترشيح فيما يخص كل إطار أو أكثر من الأطر المراد تمثيلها، أسماء المرشحين الذي يجب أن يساوي عددهم عدد الممثلين الرسميين والنواب.
- ولا يمكن إيداع أي لائحة ترشيح بعد انتهاء الأجل المحدد في 26 ماي 2021.

3. انتداب وكيل الهيئة الجهوي:

يتعين على كل هيئة ممثلة انتداب وكيل جهوي لها (النموذج رقم 5)، مقابل وصل (النموذج رقم 6)، لدى لجان الإشراف على المستوى الجهوي، التي تتولى توجيه نسخة منه إلى اللجنة المركزية لتنظيم وتبوع الانتخابات.

4. مراقبة وضبط ملفات الترشيح:

تتولى الإدارة على المستوى المركزي والجهوي مراقبة لوائح الترشيح للتأكد من كون المترشحين لا يوجدون في وضعية تمس بأهليتهم للترشيح.

5. سحب أو تغيير لوائح الترشيح:

لا يمكن سحب أي لائحة ترشيح على إثر استقالة مرشحين إلا خلال السبعة (7) أيام الموالية للتاريخ المحدد لإيداع لوائح الترشيحات (26 ماي 2021). وإذا ثبت، بعد هذا التاريخ، عدم أهلية أحد مرشحي إحدى اللوائح، فإن اللائحة المعنية تعتبر لاغية.

غير أنه إذا كانت الاستقالة بسبب قوة القاهرة، أو إذا كان الفعل الموجب لفقدان الأهلية قد جرى بعد نهاية التاريخ المحدد لإيداع اللائحة، فيجوز تعويض المرشح(ة) المستقيل(ة) أو الفاقد(ة) للأهلية.

رابعاً- التصويت والإعلان عن النتائج:

1. نظام الاقتراع:

تجرى انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق الاقتراع السري باللائحة وبالتمثيل النسبي، وذلك على أساس قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين.

2. مكاتب التصويت :

تحدث على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي والمحلي، مكاتب للتصويت قريبة من مقرات عمل الناخبين، ويتم تعيين رئيس(ة) لكل مكتب ومساعدين اثنين له من بين أعضاء الهيئة الناخبة، يتولى أصغرهما سنا مهمة المقرر.

هذا، وينوب عن كل هيئة، داخل مكتب التصويت، ممثل(ة) يعينه(ا) وكيل(ة) اللائحة المعني(ة)، بتفويض فردي، وذلك لتتبع عملية التصويت وفرز الأصوات بمكتب التصويت. ويجب الإدلاء بهذا التفويض إلى رئيس المكتب قبل بداية عملية التصويت.

3. طريقة التصويت:

يشرع في عملية التصويت، عن طريق الاقتراع السري المباشر، ابتداء من الساعة التاسعة (9) صباحا من يوم الأربعاء 16 يونيو 2021، ويختتم بمجرد ما يدي جميع الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية التابعة للمكتب بأصواتهم، أو على أبعد تقدير في الساعة السادسة (6) مساء من نفس اليوم.

ولا ينبغي اللجوء إلى التصويت بالمراسلة، إلا إذا تعذر على الإدارة توفير مكاتب للتصويت قريبة من مقرات عمل الناخبين. ويتعين، في هذه الحالة، التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، علما أنه لا يجوز الجمع، بأي حال من الأحوال، بين التصويت المباشر والتصويت عن طريق المراسلة بالنسبة لنفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

هذا، وستعمل هذه الوزارة بتنسيق مع وزارة الداخلية، على توفير الشروط الكفيلة بإنجاح هذا الاستحقاق، بما في ذلك توفير العدد الكافي من المعازل والصناديق الانتخابية.

4. فرز الأصوات:

عند نهاية عملية التصويت، يشرع رئيس المكتب ومساعداه، وأمام ممثلي وكلاء اللوائح في:

- فرز الأصوات وإحصائها؛
- تحديد عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛
- تدوين النتائج الجزئية المحصل عليها في محاضر خاصة، يوقعها رئيس المكتب ومساعداه؛
- تسليم نسخ من المحاضر إلى ممثلي وكلاء اللوائح.

كما يقوم رئيس المكتب بتسليم المحاضر، مصحوبة بالأظرفة المحتوية على بطاقات التصويت المعبر عنها والملغاة ولوائح الناخبين الموقعة من طرفهم، إلى المدير(ة) الإقليمي(ة)، الذي يتولى جمع كل الوثائق وتسليمها، يدا بيد، إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات الموجودة بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، التي تتولى:

- تدقيق النتائج النهائية عن طريق تعيين مجموع ومعدل عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛
- تحديد المقاعد المخصصة للأعضاء الرسميين والنواب الممنوحة لكل لائحة؛
- تحرير المحاضر الخاصة بالنتائج النهائية؛
- تسليم نسخ من المحاضر المذكورة إلى ممثلي وكلاء اللوائح الانتخابية.

هذا، وتسلم الوثائق ومحاضر النتائج المتعلقة بعملية الاقتراع الخاصة باللجان المحدثة على مستوى الإدارة المركزية، ومحاضر النتائج النهائية الخاصة باللجان الجهوية، بعد الاحتفاظ بنسخ منها، إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات المحدثة على صعيد اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات، داخل أجل أقصاه 21 يونيو 2021.

5. الإعلان عن النتائج:

فور الانتهاء من العمليات المنجزة من لدن لجان إحصاء الأصوات، يتم الإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

خامسا- النزاعات:

طبقا للفصل 24 من المرسوم رقم 2.59.0200 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه؛ ترفع النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية، داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، عبر توجيه نسخة من الطلبات موضوع النزاع، إلى اللجنة الجهوية لتنظيم وتتبع الانتخابات، وتوجيه نسخة ثانية منها إلى اللجنة المركزية، ما عدا في حالة اللجوء إلى الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة.

وتتولى اللجان الجهوية معالجة الطلبات الواردة عليها والبت فيها، في حين تتولى اللجنة المركزية النظر، عند الاقتضاء، في النزاعات التي تعذر الحسم فيها على مستوى اللجان الجهوية.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الاستحقاق، فإنه يتعين عليكم توفير كافة الشروط اللازمة وتنظيم مداومات خارج أوقات العمل الرسمية من أجل الالتزام بالتواريخ والأجال المحددة للعمليات الانتخابية.

كما أطلب منكم اتخاذ جميع التدابير لنشر هذه المذكرة والسهر شخصيا على تنفيذ مقتضياتها، مع الحرص على نشر وتعميم كل الوثائق والنصوص المرتبطة بالموضوع.

هذا، وستحرص اللجنة المركزية، من جهتها، على توفير كل الوسائل القانونية والإدارية من أجل إنجاح هذا الاستحقاق على المستوى الإقليمي والجهوي والمركزي. والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالشؤون الحكومية
معيد أمزازي

نموذج رقم 1

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

لائحة الناخبين

(اقتراع 16 يونيو 2021)

.....: المديرية

.....: اللجنة

الإسم والنسب	رقم التأجير	الإطار	مقر العمل
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			
-			

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

لائحة الترشيح (*)

اللجنة رقم:

(اقتراع 16 يونيو 2021)

الهيئة النقابية: بدون انتماء نقابي:

الترتيب التسلسلي	الاسم الشخصي والعائلي	رقم التأجير	رقم ب.و.ت	الإطار	الدرجة

الاسم الشخصي والعائلي للمرشح المؤهل لتمثيل اللائحة في العمليات الانتخابية
(وكيل اللائحة):

الإمضاء:

(*) ترفق هذه اللائحة بتصريحات الترشيح الفردية.

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تصريح بالترشيح

(اقتراع 16 يونيو 2021)

أنا الموقع(ة) أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي:

الاسم العائلي:

رقم التأجير:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

الإطار:

الدرجة:

مقر العمل:

أصح بأنني قدمت ترشيحي كعضو(ة) ضمن لائحة الترشيح برسم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم

عن إطار/ أطر

في تاريخ

الإمضاء:

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم الإيداع:

وصل بإيداع لائحة الترشيح

(اقتراع 16 يونيو 2021)

إن السيد(ة):

أودع(ت) في يوم:

بصفته(ها) مؤهل(ة) لتمثيل لائحة الترشيح ضمن اللجنة رقم:

إطار/أطر:, مصحوبة بتصاريح شخصية بالترشيح لكل من السيدات والسادة:

1-

2-

3-

4-

5-

6-

7-

8-

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

انتداب وكيل الهيئة الجهوي

(اقتراع 16 يونيو 2021)

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:.....

الدرجة	الإطار	رقم التأجير	الاسم والنسب	الهيئة

التاريخ:.....

إسم المسؤول عن الهيئة:.....

الإمضاء والخاتم:

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

وصل إيداع لائحة انتداب الوكيل الجهوي

(اقتراع 16 يونيو 2021)

تم إيداع لائحة انتداب وكيل الهيئة الممثلة لدى اللجنة الجهوية لتنظيم وتبعية الانتخابات:

الإسم والنسب:

الهيئة:

الصفة:

رقم ب و ت:

يوم في:

الإمضاء: